اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يأخذ في ذلك الموضع عالم آخر وغير جائز اذا تعين
وحكي عن ابي الليث كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل الاجرة على تعليم القران
وكنت افتي ان ينبغي للعالم ان يذهب الى القرأة فيذكرهم يجمعوا اشيئا وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب
العلم ان يدخل على السلطان فرجعت عن ذلك كله وانما رجع تحرزا عن ضياع العلم والقران
وانما يكره اخذ الاجرة على تعليم القران في عهد رسول الله صلعم لان ما نزل من القران بينهم قليل فكان
التعليم واجبا كيلا يذهب القران ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس ولو آجر
نفسه من الكافر ليعصر له العنب ويتخذ منه خمرا كره ولو آجر نفسه لينحت له الاصنام لا باس
الا يوجع المسلمة ولدا لكافر والغلام الذي اذا لم يكن ابوه حايكا فليس للذي في حجره ان يعلمه الحياكة
فليس له في حجره ولو استأجر دارا ودفع اليه رب الدار المفتاح فاخذ الدار فلما
انقضت المدة قال المستاجر لم اقدر على فتحه وقال رب المال بل قدرته وسكنته فالقول
لرب الدار وكذا لو آجر رجل حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر على فتحه وضل المفتاح
اياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التسليم
من رب الاجر وانما التقصير جاء من قبل المستاجر وان كان لا يمكن فتحه لا يجب الاجر لان التخلية لم
يصح استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا مقدارا فاراد المكاري ان يضع عليها شيئا
من متاعه مع متاع المستأجر فللمستاجر ان يمنع المكاري عن ذلك ومع هذا اذا وضع وبلغت
الدابة الى ذلك يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استأجر دارا وشغل رب الدار بعضها
بمتاع نفسه حيث سقط عن المستاجر من الاجر بحصته سئل الجنيد عمن آجر ابنه من

من رجل ليطرد الدواب والعصافير من الارز ونحوها اياما باجر معلوم فاستكمل
اياما ثم طالبه الاجر فقال انه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي فانه يضمن النقصان
ثم دفع الاجر هل له ذلك فقال يجب ان يوفيه اجرته ثم يدعي عليه ومثل هذه الدعاوي كلها باطل
الاجر لا يسمع ولا يسقط اجرته بتقصيره في الحفظ بعد ما سلم نفسه ولو بعث بقرة
الى البقار على يد رجل فجاء الى البقار فقال ان فلانا بعث اليك هذه البقرة فقال البقار اذهب بها
فاني لا اقبل فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه قال لا اقبل فذهب فهلكت فالبقار ضامن
لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى الاذن فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع غيره
ولو كان الراعي اجيرا مشتركا فنطحت بعضها مع بعض من سوقه او عثر فسقط فعطب
او وطئ بعضها من سوقه يضمن اما في اجير الوحد في هذه ان كانت المواشي لواحد بان
كان اجير وحد لو اصلا يضمن وان كان اثنين يضمن ولو آجر نفسه لرعي الغنم ثم ضاع
من الغنم اين ذلك فقال لا اعلم يضمن لان عدم العلم تعدّ منه وكذلك ان نام في النصف
مضطجعا لانه تقصير ولو ان الراعي المشترك خلط غنم الناس بعضها ببعض فلم
يعرفها اهلها فالقول في ذلك قول الراعي مع يمينه لانه اما ان يعتبر امينا او ضمينا
واياما كان فالقول قوله اما في يده هذا الصدا وذاك لذلك كما في المودع والغاصب اما اذا
قال لا اعرفها فهو ضامن بقيمة الغنم كلها لاهلها لان هذا النوع من الخلط استهلاك
ويكون الغنم له والقول قول الراعي في قيمتها يوم الخلط لان صاحب الغنم يدعي زيادة وهو ينكر
والاجير الخاص لو ضرب شاة ففقئ عينها يضمن لان الجهل يتحقق به دون الضرب ولو سقاها

Copyright © King Saud University